

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

سنة

| | |
|-----|---|
| ٧٠٥ | قرار رقم ٢٩٢٣ لسنة ١٩٧١ بتعيين وكيل لوزارة العدل بالدرجة الممتازة |
| ٧٠٦ | قرار رقم ٢٩٢٦ لسنة ١٩٧١ بتعيين وكلاء وزارة وزارة الخزانة |
| ٧٠٦ | قرار رقم ٢٩٢٩ لسنة ١٩٧١ بتعيين مدير هيئة قناة السويس وعضو مجلس إدارتها |
| ٧٠٦ | قرار رقم ٢٩٣٠ لسنة ١٩٧١ بتعيين مدير هيئة التي يشرف عليها وزير الدولة لشئون الطيران المدني (٧٠٦) |
| ٧٠٧ | قرار رقم ٢٩٣١ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للطيران المدني |
| ٧٠٨ | قرار رقم ٢٩٣٢ لسنة ١٩٧١ بإنشاء مؤسسة مصر للطيران |
| ٧١٠ | قرار رقم ٢٩٣٣ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة ميناء القاهرة الجوي |
| ٧١١ | قرار رقم ٢٩٣٤ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للأرصاد الجوية |
| ٧١٣ | قرار رقم ٢٩٣٥ لسنة ١٩٧١ بإنشاء المعهد القومي للتدريب على أعمال الطيران المدني |

وعلى قرار وزير الصحة رقم ١٦٦ لسنة ١٩٧١ ؛
وعلى موافقة اللجنة المسالية بوزارة الخزانة ؛

قرر :

مادة ١ - إعفاء الأطباء وهيئات التمريض العاملين بالوحدات الصحية بقطاع الريف من أداء مقابل الانتفاع بالسكن والإنارة والمياه والأثاث بشرط الإقامة في القرى وذلك في المدة من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه ، وحتى صدور قرار وزير الصحة رقم ١٦٦ لسنة ١٩٧١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رمضان سنة ١٣٩١ (٧ نوفمبر سنة ١٩٧١)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٥٧ لسنة ١٩٧١

بتعيينات بوزارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ بنظام هيئة الشرطة والقوانين المعدلة له ؛
قرر :

مادة ١ - عين كل من :

اللواء شفيق عصمت محمد ، مدير الإدارة العامة للتنظيم والإدارة ، ووكيل
بوزارة الداخلية .

اللواء محمود أحمد حمدي ، وكيل مصلحة التدريب ، مدير المصلحة التدريب .

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٣٩١ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٧١)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٤٠ لسنة ١٩٧١

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

قرر :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم مماثل
أجراس الكائنات المستوردة لطير بركية الأقباط الأرثوذكس والمفروج عنها
مؤقتا من جمر الاسكندرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رمضان سنة ١٣٩١ (٧ نوفمبر سنة ١٩٧١)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٤١ لسنة ١٩٧١

بإعفاء الأطباء وهيئات التمريض العاملين بالوحدات الصحية بقطاع
الريف من أداء مقابل الانتفاع بالسكن والإنارة والمياه والأثاث

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالجان في
العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المتقولة ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن تنظيم شروط
وقواعد انتفاع العاملين المدنيين بالمساكن المحققة بالمرافق والمنشآت

الحكومية ؛